

الدر المختار

بمجرد الطلاق إذا لم يكن مسلماً لها وإن (كان (مسلماً) لها لم يبطل ملكها منه بل (توقف) عوده إلى ملكه (على القضاء أو الرضا) فهذا (لا نفاذ لعته) أي الزوج (عبداً لمهر بعد طلاقها قبله) أي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله (ونفذ تصرف المرأة) قبله (في الكل لبقاء ملكها) وعليها نصف قيمة الأصل يوم القبض لأن زيادة المهر المنفصلة تنصف قبل القبض لا بعده